

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢١٤٥ لسنة ٢٠١٩

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية

رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاتها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بتفويض رئيس مجلس الوزراء

في بعض الاختصاصات ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى للجامعات ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنصوص المواد (١٦٧ البنود ١-٣-٤) ، (١٦٨) ، (١٦٩) ، (١٧٠) ،

(١٧٠ مكرراً) ، (١٧١) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليها

النصوص الآتية :

مادة (١٦٧) البنود (١-٣-٤) :

١ - درجة بكالوريوس الصيدلة (فارم دي PHARM D) .

٣ - درجة دكتوراة الفلسفة فى العلوم الصيدلية .

٤ - درجة دكتور الصيدلة (درجة مهنية) .

مادة (١٦٨):

مدة الدراسة لنيل درجة بكالوريوس الصيدلة (فارم دى PHARM D) ست سنوات ،
بواقع خمس سنوات دراسية يعقبها سنة للتدريب فى مواقع العمل التى يعتمدها
المجلس الأعلى للجامعات .

مادة (١٦٩):

يشترط فى الطالب لنيل درجة الماجستير فى العلوم الصيدلانية أن يكون حاصلاً
على درجة بكالوريوس الصيدلة (فارم دى PHARM D) أو بكالوريوس الصيدلة
من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمى آخر معترف به
من المجلس الأعلى للجامعات ، وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل ،
وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة (١٧٠):

يشترط فى الطالب لنيل درجة دكتوراة الفلسفة فى العلوم الصيدلانية أن يكون حاصلاً
على درجة الماجستير فى العلوم الصيدلانية من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها
من معهد علمى آخر معترف به من المجلس الأعلى للجامعات ، وأن يقوم ببحوث مبتكرة
فى موضوع لمدة سنتين على الأقل ، وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة (١٧٠ مكرراً):

يشترط فى الطالب لنيل درجة دكتور الصيدلة (درجة مهنية) أن يكون حاصلاً على
درجة بكالوريوس الصيدلة من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد
علمى آخر معترف به من المجلس الأعلى للجامعات ، وأن يتابع الدراسة لمدة سنة على الأقل
وأن يقضى سنة أخرى فى التدريب الإكلينيكى ، وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة (١٧١):

يشترط فى الطالب لنيل أى من دبلومات الدراسات العليا أن يكون حاصلًا على درجة بكالوريوس الصيدلة (فارم دى PHARM D) أو درجة بكالوريوس الصيدلة من إحدى الجامعات المصرية ، أو على درجة معادلة لها من معهد علمى آخر معترف به من المجلس الأعلى للجامعات أو على درجة البكالوريوس من إحدى الكليات الأخرى التى تتوافق طبيعة الدراسة بها مع الحصول على تلك الدبلومات وأن يتابع الدراسة لمدة سنة على الأقل ، وذلك كله وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

(المادة الثانية)

تضاف مادة برقم (١٧١ مكرراً) لللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليها

يكون نصها الآتى :

مادة (١٧١ مكرراً):

يشترط فى الطالب لنيل درجة الماجستير (المهنى) أن يكون حاصلًا على درجة بكالوريوس الصيدلة (فارم دى PHARM D) أو درجة بكالوريوس الصيدلة من إحدى الجامعات المصرية ، أو على درجة معادلة لها من معهد علمى آخر معترف به من المجلس الأعلى للجامعات ، وأن يتابع الدراسة لمدة سنة على الأقل ، وأن يقضى سنة أخرى فى التدريب الإكلينيكى ، وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويسرى على الطلاب الملتحقين الجدد للحصول على الدرجات المشار إليها اعتباراً من العام الجامعى ٢٠١٩ / ٢٠٢٠

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٣ المحرم سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ١٢ سبتمبر سنة ٢٠١٩ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مديولى